

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا .

قوله وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا : تعينت الوصية فيه .
وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الفائق و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .
وقيل : يتعين بالقرعة .

قال في الرعاية الكبرى : ويتجه أن يقع بين الحي والميت .

فائدة : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت تعينت فيه على الصحيح من المذهب قاله القاضي
وابن عقيل والمصنف وغيرهم .

وقال الحارثي : قياس المذهب : بطلان الوصية .

ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت المؤمن : بطلت الوصية .
ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فكذلك .

قوله وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .

إما بالقرعة أو باختيار الورثة على الخلاف المتقدم قاله الأصحاب .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير وإن قتلوا في حياته : بطلت وإن قتلوا بعد موته
أخذت قيمة عبد من قاتله وقاله في النظم وغيره .

فيحمل كلام المصنف على ذلك